

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الدراسات لأعمال اعداد التخطيط المنهاجى و تصميم مبدئى
الصعيد الصحراوى الغربى (اسوان/توشكى) بـ

الهيئة العامة
للطرق و الكبارى و النقل البرى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS, BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBLT)
وزارة النقل

دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٢

الدراسات والخدمات الاستشارية و الدراسات لأعمال اعداد التخطيط المنهاجى و تصميم
مبدئى لمسار الطريق الرئيسى و طريق الخدمة لمشروع تطوير طريق الصعيد
الصحراوى الغربى (اسوان/توشكى) بطول ٢٣٠ كم (اسوان - المنطقة العاشرة)

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٢

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

"حسام بدر الدين"

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة اسوان

مهندس /

"عيد كروم"

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /

"سامى أحمد فرج"

للشئون المالية و الإدارية

محاسب /

"أبو بكر أحمد حسن عساف"



الدراسات والخدمات الاستشارية و الدراسات لاعمال التخطيط المنهاجى و تصميم مبدئى لاسار الطريق الرئيسى و طريق الخدمة لمشروع تطوير طريق

الصعيد الصحراوى الغربى (اسوان/توشكى) بطول ٢٣٠ كم

الدراسات والخدمات الاستشارية و الدراسات لاعمال اعداد التخطيط المنهاجى و تصميم مبدئى

لسار الطريق الرئيسى و طريق الخدمة لمشروع تطوير طريق الصعيد الصحراوى الغربى

(اسوان/توشكى) بطول ٢٣٠ كم

مادة ١- عام :

١-١ مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشارى وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشارى خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها.
- ٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- ٥- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

مادة (٢)- وصف المشروع

- تقديم الدراسات والخدمات الاستشارية و الدراسات لاعمال اعداد التخطيط المنهاجى و تصميم مبدئى لاسار الطريق الرئيسى و طريق الخدمة لمشروع تطوير طريق الصعيد الصحراوى الغربى (اسوان/توشكى) بطول ٢٣٠ كم ذلك من خلال اختيار للمسار واعداد بدائل وتصميم أعمال الطرق الانشائى والهندسى .



مادة (٣)-مجال العمل:-

اولاً :- اعداد تقرير اسس التصميم الهندسي و دراسة المسار

اختيار المسار الانسب للطريق حيث يقوم الإستشاري بدراسة البدائل المختلفة عن طريق استخدام لوحات الرفع المساحي المقدمة من الشركات المنفذة مع تجنب العوائق التي تعترض المحور بالواديان في المناطق الجبلية وتحديد المسار الامثل و مع اعداد تقرير بمحددات التصميم و التخطيط لكامل المشروع و اعداد بدائل للاعمال الصناعية و مقارنة اقتصادية فنية و ذلك بالاخذ فى الاعتبار مسار القطار السريع (الخط الثانى) و الطريق الرئيسى و طرق الخدمة.

ثانياً : التصميم الهندسي المبدئى للطريق :

١- بالنسبة لطريق الخدمة و الطريق القائم بطول ٢٣٠ كم

اعداد تصميم هندسي و تقرير انشائى للطريق الرئيسى (القائم) + الخدمة (مبدئى) مع الاخذ فى الاعتبار لمسار القطار السريع (الخط الثانى) + مسافة ربط مدخل المطار حتى تقاطع الطريق مع اسوان /ادفو بطول ٨ كم وذلك بتقديم التالى :-

١. اعمال التصميم والتخطيط المسقط الأفقي والقطاع الطولي المبدئى للطريق موقع عليه جميع الأعمال المطلوبة و الإشغالات ومساحات نزع الملكية على الجانبين بمقياس رسم ١:١٠٠٠٠ مع تحديد إحداثيات متطلبات نزع الملكية (ان وجدت).
٢. اعمال المسقط الأفقي للطريق على خرائط مساحية بمقياس رسم ١:٢٥٠٠٠٠ على أن يوضح عليها جميع عناصر الطريق و الاشغالات و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٢) نسخة ورقية لجميع الخرائط وعدد (٢) نسخة رقمية على CD لجميع الخرائط لتقديمها للجهات المعنية لاستصدار قرارات المنفعة العامة (ان وجدت).
٣. اعمال توقيع المسقط الأفقي للطريق على خريطة مساحية واحدة بمقياس رسم مناسب موضح عليها جميع عناصر الطريق و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD (ان وجدت)
٤. أعمال التصميم الهندسي للطريق على أن يشمل التصميم الرأسى والأفقي للطريق الرئيسى وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٥. أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.
٦. مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية للتصميم الهندسي المبدئى للطريق وطرق الخدمة وأعمال تأمين سلامة المرور بمقياس رسم ١:٢٠٠٠٠٠ أفقي ، ١:٢٠٠٠٠ رأسي في



الدراسات والخدمات الاستشارية و الدراسات لاعمال اعداد التخطيط النهائي و تصميم مدنى لمسار الطريق الرئيسى وطريق الخدمة لشروع تطوير طريق
الصعد الصحراوى الغربى (سوان/توشكى) بطول ٢٣٠ كم

صورة ألبومات مجلدة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من جميع الرسومات
والتصميمات بالإضافة إلى عدد (٢) نسخة رقمية على CD .

٢- بالنسبة للازدواج الطريق الرئيسى (المسافة المتبقية) :

- مراجعة التصميم الهندسى للازدواج الجارى تنفيذه و اعتماده و ذلك للمسافة المتبقية حوالى ١٠٠ كم من الكم ١٣٠ حتى الكم ٢٣٠ و هذا مع مسئولية الاستشارى بمراجعة المسافة التى تم تنفيذها و اعداد التعديل فى حالة وجود ما يتطلب ذلك هندسيا .
- الاستشارى مسئول عن تقديم اللوحات الخاصة بالبند المذكور معتمدة وتسليمها للهيئة و ذلك بعدد (٢) نسخة ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD.

ثالثا - اعداد مستندات الطرح

- إعداد مقايضة كميات أعمال الطرق المطلوبة اللازمة لطرح المشروع للتنفيذ و ذلك لجميع بنود الأعمال .
- تقديم التكلفة التقديرية الاجمالية للمشروع.
- يقوم الاستشارى بتقديم جميع الرسومات والتصميمات ونتائج الجسات والنوتة الحسابية واللوحات التصميمية لجميع اعمال الطرق و الاعمال الصناعية علي المسار بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشارى:

الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشارى بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمد عليها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى) .

التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشارى ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنهاء مرحلة عمل محددة



مادة ٥ - نظام دفع الأتعاب للاستشارى :

يتم صرف اتعاب الاستشارى طبقا للتعاقد
- ما يستحق صرفه للاستشارى

م	بيان المهام	القيمة بالجنيه عدد/ الكيلومتر	سعر الوحدة بعد التفاوض	الاجمالى
١	اولاً :- اعداد تقرير اساس التصميم الهندسي و دراسة المسار - تقرير بمحددات التصميم و التخطيط لكامل المشروع و اعداد بدائل للاعمال الصناعية و مقارنة اقتصادية فنية و ذلك بالاخذ فى الاعتبار مسار القطار السريع (الخط الثانى) و الطريق الرئيسى و طرق الخدمة	بالمقطوعة	١٤٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠
٢	ثانياً : التصميم الهندسي للطريق - اعداد تصميم هندسي مبدئى للطريق الرئيسى + الخدمة مع الاخذ فى الاعتبار لمسار القطار السريع (الخط الثانى) + مسافة ربط مدخل المطار حتى تقاطع الطريق مع اسوان /ادفو بطول ٨ كم	٢٣٠ كم	٢٠٠٠	٤٦٠٠٠٠
٣	تابع ثانياً : التصميم الهندسي للطريق مراجعة التصميم الهندسي للازدواج و اعتماده	١٠٠ كم	٣٥٠٠	٣٥٠٠٠٠
٤	ثالثاً - اعداد مستندات الطرح اعداد جداول الكميات و القيمة التقديرية للمشروع بالكامل	بالمقطوعة	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
	الاجمالى			١٠٠٠٠٠٠

مفتوحه وليون مهندس الاستشارى



مادة ٦ التزامات طرفى التعاقد (الهيئة - الاستشارى)

- التزامات الطرف الثانى (الاستشارى) :

- على الاستشارى فور التعاقد تقديم البرنامج الزمنى ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول و ذلك طبقا لمتطلبات الهيئة و الادارة المختصة.

مادة ٧ اتعاب الاستشارى

يتحمل الاستشارى جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذہ الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم فى انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

مادة ٨ - مدة العقد :

يقوم الاستشارى بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة فى عناصر الخدمات الاستشاريه من تقديم جميع الدراسات المطلوبة اربعة اشهر

مادة ٩ - مسئولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى إعتماذ تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ فى التصميمات وذلك فى حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء .
- يتحمل الاستشارى كامل مسئولية ما يحدث من عيوب أو أضرار فى المنشآت والأعمال .
- يتحمل الاستشارى الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده
- يتحمل الاستشارى كامل المسئولية عن السلامة الانشائية للاعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون .



النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التى يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الإلتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصيح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والإلتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.



مادة (٤) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

مادة (٥) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٦) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن اى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.



مادة (٨) القوة القاهرة:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم إلغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشارى مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

